أمر عدد 3167 لسنة 2005 مؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة القضاء طيلة الفترة 2005 ـ 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة القضاة من الصنف العدلي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 20 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 814 لسنة 1985 المؤرخ في 7 جوان 1985 المتعلق بإسناد منحة القضاء لفائدة القضاة من الصنف العدلي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2455 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2847 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة القضاء طيلة الفترة 2002 ـ 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة القضاة من الصنف العدلي،

وعلى الأمر عدد 2261 لسنة 2003 المؤرخ في 14 نوفمبر 2003 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجملية في مقادير منحة القضاء المخولة لفائدة القضاة من الصنف العدلي بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 2336 لسنة 2004 المؤرخ في 4 أكتوبر 2004 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحة القضاء المخولة لفائدة القضاة من الصنف العدلي بعنوان سنة 2004،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة القضاء طيلة الفترة 2005 ـ 2007 المسندة لفائدة القضاة من الصنف العدلي المنتفعين بها طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب أو الأصناف	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 2005 ـ 2007
قاض من الرتبة الثالثة	198,5
قاض من الرتبة الثانية	164,5
قاض من الرتبة الأولى	140,5

الفصل 2 ـ يسند ابتداء من أول أكتوبر 2005 القسط الأول من الزيادة الجملية في مقادير منحة القضاء المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب أو الأصناف	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول أكتوبر 2005
قاض من الرتبة الثالثة	66
قاض من الرتبة الثانية	54
قاض من الرتبة الأولى	46

الفصل 3 ـ لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 4 ـ وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي